

# مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم: ١٦



وقد ناقشه سيّدنا الاستاذ (رضوان الله تعالى عليه) بأن ما ذكره غير تام في المقيس والمقيس عليه .

أمّا الإشكال في المقيس عليه -مسألة الاجارة - فلأنّه تارة: يلتزم بأنّ النيابة عبارة عن إتيان العمل بقصد إسقاط الأمر المتعلّق بالمنوب عنه والاجارة عقدت على هذا العمل فيكون الأمر الإجمالي متعلّقاً بإتيان النائب هذا العمل لقصد إسقاط الأمر المتعلّق بالمنوب عنه فعلى هذا الوجه لاعمى للتداخل لتعدّد متعلقهما إذ أحد الأمرين متوجه للمنوب عنه والآخر للنائب .

وأخرى: بخلاف الأولى ويلتزم بعدم توجه الأمر للمنوب عنه لعدم قابليته له كالأموال أو لعدم صلاحيته للداعوية وعلى هذا أنّ النيابة عبارة عن الإتيان بالعمل الذي تكون ذمّة الغير مشغولة به إمّا بتنزيله نفسه منزلة المنوب عنه أو بإهداء ثوابه إليه فالنيابة تكون متعلّقة للأمر الإستجابي . فإذا وردت الاجارة على إتيان العمل النيابي كان لازماً بمقتضى الأمر الإجمالي فعلى هذا الوجه يقع التداخل بين الأمر الاستجابي والإجمالي .  
وعليه فالتداخل على مبني واقع وعلى مبني آخر لم يقع .

وأمّا الإشكال في المقيس - أي مانحن فيه كصوم يوم عاشوراء - هو إمّا أن يلتزم بأنّ قصد القرية في الصوم يتلقّى بأن قصد القرية في الصوم يتلقّى من نفس أمره ضمناً - كما تقدّم في أوّل مباحث الأمر - أو إستقلالاً بالأمر الثاني

المصطلح عليه بتمم الجعل - على مذهب المحقق النائيني رحمته الله - أو يكون متعلقاً للأمر الشرعي بل هو بمقتضى الحكم العقلي .

فعلى الأوّل : يلزم اجتماع متعلّق الحكّمين أي الكراهيّة والوجوب .  
وعلى الثاني : يلزم اختلاف المتعلّق إلّا ما كان التزاماً دائماً لعدم القدرة على الاتيان وفي هذا المورد جعله المحقق النائيني رحمته الله من التعارض <sup>(١)</sup> .  
وعليه فالظاهر عندنا أن ماذهب به صاحب الكفاية له وجه .

وأما ماذهب به سيّدنا الأستاذ رحمته الله وجه عرفي وهو الالتزام بأنّ النواهي في مثل المقام إرشاديّة لأوليويّة ترك هذا الفرد لأجل الإتيان بغيره ممّا هو أكثر ثواباً <sup>(٢)</sup> ببيان أنّ الصوم في حدّ ذاته محبوب إلّا أنّه يحتفّ ببعض الخصوصيات في بعض الموارد ينبغي تركه إرشاداً إلى إكتساب ما هو أكثر ثواباً وهو تركه لمخالفة بني اميّة وإتيانه يوماً آخر بدلاً له .

ثمّ ذكره رحمته الله بأنّ المتعيّن في الفقه في هذا المورد هو حرمة صوم يوم عاشوراء لأنّه تشريع <sup>(٣)</sup> وهو موكول إلى محله انشاء الله .

أمّا القسم الثاني : أي ما يتعلّق النهي بذات العمل الذي له بدل كالصلاة في الحمام فيجري هنا الكلام في القسم الأوّل عيناً . كما يجري فيه بيان آخر بتقريب : إنّ الطبيعة المأمور بها قد تكون أقلّ ثواباً بسبب تشخصه

١ - منقى الأصول ٣ / ١٢٥ .

٢ - همان / ١٢٦ .

٣ - همان / ١٢٧ .

ببعض الخصوصيات كالصلاة في الحمام وقد تكون أكثر ثواباً بسبب تشخصه  
ببعض آخر من الخصوصيات كالصلاة في المسجد وقد لا تكون أكثر أو أقل  
ثواباً كالصلاة في الدار، فالنهي هنا إرشاد إلى أقلية ثواب الصلاة في الحمام  
عن سائر الأفراد.

فلا تصح دعوى كون تمام الافراد مكروهةً عدا أفضل الأفراد فيما إذا  
كانت الكراهة بمعنى أقلية الثواب. هذا ملخص كلام صاحب الكفاية رحمته الله (١).

وقد ذكر المحقق النائيني رحمته الله في حلّ الإشكال: أنّ النهي هنا تنزيهي  
مولوى ولا وجه للتصرف في ظاهره، وهو تارةً يكون إرشاداً إلى أنّ متعلّقه  
مانع عن صحّة العمل نظير لا تُصلّ في وبر ما لا يؤكل لحمه، فإنّه إرشاد إلى  
مانعيّة وبر ما لا يؤكل لحمه عن صحّة الصلاة. وهذا يوجب تقييد إطلاق  
المأمور به لو كان له إطلاق بالنسبة إلى وجود القيد وعدمه.

وأخرى يكون مولويّاً زاجراً عن متعلّقه وهذا قد يكون تحريمياً  
فيستلزم تقييد إطلاق المأمور به وقد يكون تنزيهياً فلا يستلزمه بل لا تنافي  
بين الأمر والنهي في مقام الامتثال كما لا يكون في مقام الجعل.

أمّا مقام الجعل لأنّ متعلّق الأمر والنهي متفاوت فمتعلّق الأمر هو  
صرف وجود الطبيعة (صلّ) ومتعلّق النهي هو الفرد الخاص (الصلاة في  
الحمام) واختلاف المتعلّق يرفع التضاد.

وأمّا مقام الامتثال لأنّ الحكم يتعلّق بصرف الوجود ولذا يجوز

للمكلف إتيان أي فرد شاء ولو كان مكروهاً. نعم لو كان الفرد محرماً لم يجز إتيان هذا الفرد لأنّ التحريم والترخيص لا يجتمعان.

هذا ملخص كلام المحقق النائيني رحمته الله <sup>(١)</sup>.

والحقّ أنّه غير صحيح، فتعلّق الأمر بالطبيعة والنهي التنزيهي بالفرد غير ممكن، لأنّ الفرد إذا اشتمل على مفسدة فإنّ المفسدة غالبٌ وإمّا المصلحة غالب وإما متساويان. فعلى الأوّل تتعلّق به الكراهة، لكنّه لا يكون واجداً لملاك الأمر لغلبة المفسدة على المصلحة فلا يمكن الامتثال به وهو خلف، لأنّ الفرض عدم تقيد اطلاق الأمر، وعلى الثاني لم تتعلّق الكراهة به لعدم الملاك. وعلى الثالث كان الفرد مباحاً لا واجباً ولا مستحباً ولا مكروهاً. فالأمر بالطبيعة والنهي عن الفرد لا يجتمعان.

وأما ما جاء في كلامه رحمته الله من منافية الحرمة للترخيص وعدم منافية الكراهة له غير وجيه أيضاً، لأنّ الترخيص إما شرعي وإما عقليّ.

فالترخيص الشرعي (أي أنّ الشارع أجاز للمكلف في إتيان أي فرد شاء من أفراد المأمور به) على نحوين:

الأوّل: أن لازم حكم الشارع بوجود الطبيعة هو الحكم بالإباحة، فهناك حكمان، حكم بوجود صرف الوجود وحكم بجواز إتيان أي فرد من أفراد المأمور به.

وهذا النحو مخالف لشهادة الوجدان، لأنه ليس في المقام إلا حكم واحد.

الثاني: أن إتيان كل فرد واقعة لا بد لها من حكم لأن الواقعة لا تخلو من حكم، وهذا الحكم هو الإباحة لا الوجوب، إذ الوجوب منافٍ مع بدئية العموم وكون المتعلق صرف الوجود. وفيه اشكالان:

أولاً: بأن إتيان أي فرد من أفراد الطبيعة المباحة كشراب الماء لا يكون مباحاً.

ثانياً: أن الواقعة لا تخلو من حكم في مورد تحيّر المكلف في مقام العمل، وأما في غيره كما لو أمر بأحد المتلازمين لا يلزم أن يكون للمتلازم الآخر حكم لأن المكلف لا يكون متحيراً في مقام العمل بالنسبة إليه. والمقام أيضاً من هذا القبيل. لأن متعلق الحكم هو صرف الوجود والمكلف بمقتضى الإطلاق مختار في إتيان أي فرد شاء، فلا تحيّر.

وأما الترخيص العقلي كما هو الظاهر فواقعه ليس حكم العقل بالإباحة بل واقعه هو أن العقل يدرك عدم دخل الخصوصية في المأمور به وجوداً وعدمياً وأن إتيان كل فرد هو امتثال للأمر.

ولامنافاة بين هذا المعنى والكراهة حتى مع التحريم أيضاً.

نعم، لو كان الترخيص العقلي بمعنى حكم العقل بالإباحة على حدّ الترخيص الشرعي كان منافياً مع تحريم الفرد، لكنّه ليس كذلك.

ثم إنه يلزم من وجوب الطبيعة وكراهة الفرد وقوع التزاحم الدائم فيرجع إلى التعارض على رأيه .

وأما كلام المحقق النائيني رحمته إعتراضاً على صاحب الكفاية رحمته من أن التصرف في ظاهر النهي إلى كونه إرشادياً غير وجيه فلا يصح، لأن إرشادية النهي وإن كان خلاف الظاهر ولكن حقيقته على بعض المباني أيضاً طلب الترك، فهو حكم إنشائي لكن على موضوع خاص وهذا مسلك الفقيه الهمداني رحمته <sup>(١)</sup> وتبعه على ذلك سيّدنا الأستاذ رحمته .

ثم إنه قد ذكر سيّدنا الأستاذ رحمته في حلّ الإشكال: إن النهي هنا مولوي تنزيهي وينشأ من المفسدة في متعلّقه الذي هو تقيّد الفرد بالخصوصيّة الكذائيّة، فنفس وقوع الصلاة في الحمام منهي عنه لا الصلاة أو الكون في الحمام .

وقد ذكرنا سابقاً أنه يمكن تعلّق حكم للعمل وحكم آخر لتخصّصه بالخصوصيّة ولا يلزم اجتماع الضدين في شيء واحد. كما لا يلزم التزاحم، لأنّ للمأمور به إطلاق من جهة هذا الفرد وغيره والنهي يتعلّق بالخصوصيّة المعيّنة. وهذا نظير الواجب الموسع والمضيق اللذان لا تزاحم بينهما أصلاً.

وأما القسم الثالث: كالصلاة في مواضع التهمة، فقد ذكر صاحب الكفاية رحمته حلّ الإشكال فيه وجهين:



الأول: أن يكون نسبة النهي إلى المأمور به بالعرض وأن يتعلّق النهي بالعنوان الذي يتّحد أو يلازم مع المأمور به، فعليه يكون النهي مولوياً ويتفاوت متعلّق الأمر عن متعلّق النهي.

الثاني: أن يكون النهي إرشاداً إلى أن الإتيان بغير هذا الفرد أحسن للحزاة التي يوجد في العنوان الذي يلازم أو يتّحد مع الفرد. هذا بناءً على القول بجواز الاجتماع.

أمّا بناءً على القول بالامتناع، فعلى ملازمة العنوان ذي الحزاة به يجري كلا الوجهين، وأمّا على الإتحاد لم يجر فيه الوجه الأول لاتحاد متعلّق الأمر والنهي، لأنّ مفروض البحث عدم استلزام تعدّد العنوان تعدّد المعنونة. وملخص قول صاحب الكفاية رحمته الله هو أنّ العنوان المنطبق على المأمور به يكون من خصوصياته إنتقاص المصلحة والثواب<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا أنّ نظره رحمته الله إلى أنّ النهي ليس تنزيهياً بل يكون إرشاداً إلى قلّة الثواب وتبعه المحقق النائيني رحمته الله.

وذكر صاحب الكفاية رحمته الله دليلاً آخر وهو الدليل العرفي لأنّه يرى من أمر بالخياطة ونهي عن التصرف في الدار مع أنّه يخيّط في هذا الدار مطيعاً وعاصياً وهذا يكشف عن امكان اجتماع الحكمين في أمر واحد.

ثمّ أجاب عنه أولاً بأنّ وجود الخياطة غير وجود التصرف وهما

شيئان مختلفان. وثانياً: بأنّ هذا الوجه لا يكون مقابلاً للبرهان على الامتناع إلا أنّ الاطاعة تحصل في الأوامر التوصلي كأمر الخياطة بترتب الغرض ولو بالفرد المحرم لا يتحقّق الامتثال<sup>(١)</sup>.

وأما التفصيل بين حكم العقل بالجواز وحكم العرف بالامتناع لأنّ العقل يرى المجمع متعدّداً بالدقة بخلاف العرف فلا يقبله صاحب الكفاية رحمته بدليل أنّ نظر العقل معتبر في مفاهيم الالفاظ لافي تشخيص المصاديق والحكم بالجواز والامتناع.

هذا تمام الكلام في البحث عن الجواز والامتناع من حيث التضاد. وأما البحث عن وقوع التزاحم بين الحكمين على القول بالجواز فنبحث عنه في المبحث الآتي أي ثمرة المسألة.

التنبيه الثاني: أنّه إذا اضطرّ المكلف إلى الحرام وقلنا بامتناع الاجتماع وتقديم جانب الحرمة لغلبة ملاكها على ملاك الأمر يبطل المجمع لمبغوضيته. وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته: إنّ الاضطرار إلى الحرام إمبا قهريّ وإمبا اختياري. فعلى الأوّل لم يؤثر ملاك التحريم وترفع الحرمة والمبغوضيّة ويكون ملاك الأمر بلامزاحم فيصح العمل العبادي الذي يحصل به الحرام لارتفاع المانع.

وعلى الثاني ترفع الحرمة لأنّه يمتنع التكليف بغير المقدور عقلاً إلا أنّ

المجمع لا يكون صحيحاً لبقاءه على البغض والمفسدة<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ هذا الكلام مقدمة لبيان محلّ البحث وهو فيما إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار وكان الفعل المضطرّ إليه مقدّمةً للواجب، فالأقوال هنا متعدّدٌ. إنَّ صاحب الكفاية رحمته الله يصحح العمل المحرم الذي يضطرّ إليه بوجود الملاك وتأثيره في الحكم.

هذا، ولكن يوجد طريقٌ أسهل من طريق صاحب الكفاية رحمته الله وهو: أنّه بعد ارتفاع الحرمة بالاضطرار يشمل اطلاق دليل الحكم الوجوبي المورد ويثبت الحكم.

ولا يرد على هذا الطريق ما يرد على طريق صاحب الكفاية رحمته الله من أنّه بأيّ طريق نحرز وجود ملاك الوجوب؟ وأنّه بعد فرض ثبوته في حال فعلية الحرمة، فأيّ طريق لإثباته بعد ارتفاع الحرمة؟

وقال المحقّق النائيني رحمته الله في مقدّمه هذا التنبيه: إنَّ القيود العدميّة التي تعتبر في المأمور به وتختصّ الحكم بمورد دون آخر يكون على ثلاثة أقسام: الأوّل: أن تكون مدلولة للنهي الغيري، والنهي ارشاديّ مفيدٌ لمنع متعلّقة عن صحّة العمل نظير لاتصل في الحرير وهذا المنع ثابت في الاختيار والاضطرار بلافافوت.

الثاني: أن تكون تابعة للنهي النفسي الذي يمنع متعلّقه عن صحّة

العمل، نظير مورد الاجتماع (الصلاة في الدار الغصبي) بناء على الامتناع. ثم إنَّ المانعِيَّة على قول المشهور تكون في طول الحرمة وتابعة لها وعلى غيره تكون في عرضها بمعنى أنَّه يدلُّ النهي في عرض واحد على الحرمة والمانعيَّة معاً.

فعلى قول المشهور: يرفع الاضطرار الحرمة والمانعيَّة، لأنَّ المانعِيَّة تابعة للحرمة فيصحَّ العمل.

وأما على غيره: يرفع الاضطرار الحرمة فقط لا المانعِيَّة، لأنَّه لامنافاة بين الاضطرار والمانعيَّة.

الثالث: أن تثبت لمزاحمة المأمور به مع المنهى عنه التي ترتفع الأمر، فهنا بقي الأمر بعد حصول الاضطرار لأنَّه يرتفع الحرمة فيزول التزام الذي يكون أساسها فعلية الحكم والاضطرار كما قلنا يرفع الحرمة<sup>(١)</sup>.

هذا ملخص كلام المحقق النائيني رحمته الله.